

حكم المخدرات في الفقه الاسلامي

د. رعد غالب غائب

مدرس معهد اعداد المعلمات

الصباحي / بعقوبة

ملخص البحث

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي يتعاطها الانسان فتؤثر سلباً على صحته وينجم عنها الاضرار الجسيمة في الانسان والمجتمعات ، ولها انواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الاسلامي وظهرت في زماننا وقد جاء تحريمها في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولكن بعضها يمكن استخدامه في النواحي الطبية لغرض التداوي وقد اجاز ذلك الفقهاء ، وفيما يتعلق بحكم تصرفات متعاطي المخدرات ، فان جميع ما يصدر عن المخدر لا تصح ولا يترتب عليها أثر شرعي ، كالبيع ، والطلاق ، والشتم ، والقذف ، وقد حدد الفقهاء عقوبة رادعة وزاجرة لمتعاطي المخدرات منها عقوبة كحد الخمر على رأي الفقهاء والرأي الآخر عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن أتبع هديه إلى يوم الدين ... وبعد ...
فان المخدرات أصبحت من أخطر المواد على حياة الانسان وعقله ، وهي تهدد الافراد والمجتمعات وتلحق بها الدمار والفساد والضياع .

ومع ذلك فان تعاطي المخدرات قد أنتشر بين شبابنا العربي والاسلامي وظهرت بشكل واضح في بلدنا ، مما دفعني أن أتناول هذا الموضوع بشكل مفصل من خلال موضوع البحث الذي بعنوان (حكم المخدرات في الفقه الاسلامي)

لأهميته في عصرنا الراهن ، وقد جعلته في أربعة مباحث وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

المبحث الأول : تعريف المخدرات لغة وأصطلاحاً

المبحث الثاني : أنواع المخدرات

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في المخدرات

المبحث الرابع : عقوبة متناول المخدرات

المبحث الأول

تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

المخدرات : لغة : الخدر (بكسر الخاء) ستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الانسان من بيت ونحوه ، وجمع كلمة خدر خدور ، والخدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم ، وأشتداد الحر ، وأشتداد البرد ، وتخدر واختدر أستتر وأخدروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريخ وكلها تدل على معنى من معاني الستر والخدر هو أمذلال يغطي الاعضاء وفتور العين أو ثقل فيها (١) .

وقيل مأخوذة من الفعل خدر (والخدر) بمعنى الستر ، وجارية (مخدرة) إذ الزمت الخدر ، والخدر في الرجل وياب طرب ، بمعنى خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور (٢) .

والخدر : فتور وضعف وكسل ، يعتري الشارب (٣) .

المخدرات أصطلاحاً : لم يرد عن المتقدمين تعريف بالمخدرات ، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري ، ولكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور (٤) .

فالمخدرات : هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بباطء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات ، وهذه العقاقير تسبب الادمان ، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية (٥) .

ولها تعريف مبسط آخر هو : ان المقصود من المادة المخدرة هي كل ما يذهب العقل ، ويضر بالصحة ، ويسبب عادة الادمان (٦) .

المبحث الثاني

أنوع المخدرات

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الاسلامي ، وظهرت في زماننا ، وبدأ الناس يتفننون في تناولها باسماء مختلفة ، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل ، وكلها تشترك في حكم واحد ، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول ، والذي سنبينه في الحكم الشرعي في المخدرات .

ومن أشهر انواع المخدرات على وفق ظهورها التاريخي هي كما يأتي :

١- البنج : وهو نبات سام يستعمل في الطب للتخدير ، يصدع ويسبب أي ينوم ويخلط العقل .

٢- الأفيون : هو عصارة نبات الخشخاش يستعمل في التتويم والتخدير ، ويؤثر في شهوتي الطعام والجنس ، ويتلف الاغشية ويصيب تركه في مدة بسيطة عند الادمان عليه .

٣- الحشيشة : وهو نوع من ورق القنب الهندي يسكر ، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل .

- ٤- القات : وهو نبات يزرع في اليمن يتناوله الناس ويمضغونه ويخزنونه في أفواههم ، فيعتادونه ويدمنون عليه ويخدرهم ، قليله منه منشط ، وكثيره مخدر مثبط ، يورث الكسل والخمول ويعطل الاعمال .
- ٥- العنبر والزعفران وزهر القطن : وهي من أنواع المخدرات لما تحدثه من تأثير قد يبلغ إلى حد الاسكار ، والعنبر : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا اذا سحقته ، أو أحرقت ، والزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ، ومنه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وزهر القطن : نور شجرة .
- ٦- البرسن : وهو مركب من البنج والافيون معاً .
- ٧- الجوزاء والقنقيط والدريقة : والجوزاء : هي جوز بابل ، وجوزة الطيب ، ثمر شجرة .
- ٨- عمل البلادر : وهو نوع من المخدرات مع الأفيون .
- ٩- العريط : وهو نبات مع الزعفران والافيون .
- وغير ذلك مما يؤخذ بالحقن أو المضع ، أو التدخين ، أو غيرها ، فيؤدي إلى تغييب العقل ، واضرار الصحة ، وإفساد الاخلاق (٧) .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي في المخدرات

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها ، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع ، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون ، ونظراً لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية ، فذكر الفقهاء بان حكم المخدرات هو التحريم واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأجماع العقل وهي كما يأتي :

أولاً : من الكتاب

١- قال تعالى : ((الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)) (٨) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال العلماء: كل ما أحل الله تعالى من المأكَل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين (٩) .

فدلت الآية على إباحة كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث .

٢- وقوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)) (١٠) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة وصريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضا ، لان الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات .

قال الذهبي في الحشيشة : ولكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظاً ومعنى (١١) .

٣- وقوله تعالى : ((ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)) (١٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لانفسهم الخبائث وأستبدلوها بالطيبات .

٤- وقوله تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) (١٣) .

٥- وقوله تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً)) (١٤) .

وجه الدلالة من الايتين الكريمتين : النهي عن الاضرار بالنفس والقائها بالمهالك ، أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه ، والامر بالمحافظة عليها من المخاطر ، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر ، والقاء النفس بالمهالك (١٥) .

ثانياً : من السنة النبوية

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) رواه مسلم (١٦) .

وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه (١٧) .

وجه الدلالة من الحديثين : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه ، أي كان نوعها ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره (١٨) .

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر)) رواه أبو داود (١٩) .

وجه الدلالة من الحديث النبوي : قال الخطابي : المفتّر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الاعضاء ، والخدر في الاطراف (٢٠) .

وقال ابن حجر : التحريم على ما يسكر ولم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة ، وجزم آخرون بانها مخدرة ، وهو مكابرة ، لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها (٢١) .

ويدل الحديث على أن الفتور هو مقدمة السكر ، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور ، لان الفتور هو الأثر البارز لتناولها ، والنهي بذلك عن المفتّر هو نهى عن المخدر ، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك في

علم أصول الفقه ، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً (٢٢) . لان المخدرات إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين .

ثالثاً : الاجماع :

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية ، بعلة التخدير والاسكار الذي يزيل العقل ، ولا يؤثر الفارق بينهما بان الخمر شراب ، والمخدرات مأكول وهي على أنواع عدة (٢٣) .

رابعاً : العقل :

إن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الانسان ، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده ، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع المحافظة عليه ، وحرمت كل اعتداء عليها ، لان كثرة الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد ، لأن علة التحريم في المخدرات هي الاسكار وغياب العقل ، ولان الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله عز وجل والطرده من سعة رحمته ، وتورث الاحقاد بين المسلمين ، كما ان المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على العقل والجسم والاعصاب والاعضاء والخلق والطبع والاموال والمجتمع (٢٤) .

المبحث الرابع

عقوبة متناول المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاظمي وزاجرة لغيره ، شأن بقية العقوبات المشرعة (٢٥) .

ولكن اختلفوا في تحديد العقوبة على قولين :

القول الأول : العقوبة تكون لمتعاطي المخدرات كحد الخمر ، لأن المخدرات مسكرة كالخمر ، ولأنها تشتهي وتطلب ، وتشارك مع المسكرات في إزالة العقل إتباعاً لشهوة النفس ، وهو رأي بعض العلماء كالذهبي ، والزرکشي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر الهيتمي (٢٦) .

وقال الشافعية : ان الافيون وغيره ، اذا أذيب وأشدت وقذف بالزبد فانه يلحق بالخمر في الحد (٢٧) .

وأعتمد ابن تيمية على القياس على الخمر ، لان جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، وان الله لم يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي (٢٨) .

وأكد القرافي أن القاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم ورد النص على حكم النهي عن أحدهما مع العقوبة فيعطي الآخر ذلك الحكم بدليل أقترانها في الذكر والنهي ، والحديث الشريف السابق المذكور في أدلة تحريم المخدرات فرق بين المسكر والمفتتر نهى عن كل مسكر ومفتتر ، فذكر المفتتر مقترناً بالمسكر ، فيكون حكمهما واحداً بالحد (٢٩) .

القول الثاني : عقوبة التخدير لمتناول المخدرات ، ولا يحد لوجود الشبهة ، لعدم النص عليها أولاً ، ووجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ، ولان الحد محصور بالخمر والاشربة المانعة دون الجامدة ، كالبنج والحشيشة والافيون وكل مفسد أو مخدر أو مرقد ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣٠) .

والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتعزيم بالمال وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً ، للافساد في الارض ، ومما تجدر الاشارة إليه انه ظهر في بلدنا في أنتشار عصابات التهريب وتجار المخدرات يعد خطراً كبيراً ، فلا يجوز التهاون بشأن انزال أقصى العقوبات في حقهم وحماية المجتمع من أضرار

المخدرات ومفاسدها الجسيمة ، وهذا هو الذي أراه راجحاً بان تكون العقوبة هي التعزير .

الخاتمة

يتضح لنا بعد هذه الجولة العلمية في موضوع (حكم المخدرات في الفقه الاسلامي) جملة من النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وهي :

١- المخدرات هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي ، وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر ، ومنه جميع الادوية والعقاقير المؤثرة في الحالة الجسمية والنفسية ، سواء كانت سائلة أو أقراصاً أو مسحوقاً أم غازاً أم حقناً أي بكافة أنواعها المعروفة .

٢- إن الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات حرام ، قياساً على الخمر والمسكرات التي تفسد العقل ، وتفيد الإدراك ، ولثبوت ضررها الجسيم على الانسان والمجتمع .

٣- يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة ، وضمن ضوابط محددة وهو من باب التداوي بالحرام من اجل المصلحة والعلاج سواء كانت المخدرات طبيعية أو مصنعة ، باستثناء الخمر فلا يجوز التداوي بها عند الجمهور .

٤- اتفق الفقهاء على عقوبة متناول المخدرات لغير التداوي ، لكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة ، فقال بعضهم بالحد كالخمر ، وقال الجمهور بالتخدير الذي قد يصل للقتل وهو الراجح لتكون العقوبة متناسبة مع شخصية المجرم والظروف المحيطة بفعله .

٥- يترتب على تصرفات متعاطي المخدرات أو المتأثر بالتخدير أحكام شرعية ، فان كان ذلك لعذر فلا أثر لتصرفاته وما يصدر عنه نهائياً إلا نقض الوضوء ، والاطار ان استمر في التخدير طوال النهار ، ويضاف إلى ذلك ان كان متعدياً ان يقع طلاقه ويستحق التحذير على التناول ، وتصبح أفعاله التي

توجب الحدود والجنايات على النفس ، وضمان الاموال ، ولا تصح عقوده
واقراراه ولا تلزمه .

The rule of Islamic law in the drug . The rule of Islamic
Jurisprudence drug

Abstract

Drugs are a group of drugs that Atatha human and affectingnegatively on the health and result in serious damage to humancommunities and have multiple types mentioned in the books ofIslamic jurisprudence have emerged in our time has come to be forbidden in the Qur'aan and Sunnah and consensus and the mind, but some can be used in the medical for the purpose ofmedication has passed the scholars, the governance of thebehavior of drug users, all what comes out of the drug is not validand have the effect of a legitimate, such as selling, divorce, and insults, and slander, have been identified scholars penalty as a deterrent and injunctions to drug users, including death at a winewith the view of scholars and other opinion punitive penaltyestimated by the judge according to the offender and the crime.

الهوامش

١- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، دار
الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ٢ / ١٩ ، لسان العرب ، ابو
الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت (٧١١ هـ) ، طبعة مصورة
عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة ، ٢ / ١١٠٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الرافعي

- : أحمد بن علي المقرئ الفيومي ت (٧٧٠ هـ) ، المطبعة الاميرية ، القاهرة
ط ٤ ، ١٩٢١م ، ص ٦٣ .
- ٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦ هـ)
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، ص ١٧٠ ، ٣٨٩ .
- ٣- المعجم الوسيط أنيس : الدكتور أبراهيم ، وزملاؤه ، دار الامواج ، بيروت
ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، ١ / ٢٢٠ مادة خدر .
- ٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ت
(١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ،
٥ / ٢٩٤ ، الفروق ، القراضي : احمد بن ادريس ت (٦٨٤ هـ) ، مطبعة
عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ ، ١ / ٢١٧ ، موقف
الشرعية الاسلامية من المخدرات ، عبد العالي عطوره المؤتمر السادس
للمخدرات ، الرياض ، ١٩٧٤م ، ٣ / ٤٥ .
- ٥- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، اللواء الدكتور محمد عبد، دار
النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ص ١٠٣ .
- ٦- مجلة الفكر الشرطي ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف ، المجلد الثالث ،
العدد الثاني ، ربيع الثاني ، ١٤١٥ هـ ، ٣ / ٣٩٩ .
- ٧- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن
مسعود المعروف بابن الهمام ت (٦٨١ هـ) ، دار احياء التراث العربي
بيروت ، ٤ / ١٨٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله
محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب القناع عن متن الاقناع ، الشيخ
منصور بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) الرياض ، ٦ / ١١٨ ، اعانة
الطالبين ، السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد
محمد شطا الدمياطي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر
٤ / ١٥٦ ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : احمد بن عبد الحلیم ت (٧٢٨ هـ)
جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، دار المعارف ، الرياض ، ١٣٨٦ هـ
٣٦ / ٢٢٤ ، الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي : الدكتور وهبة ، دار الفكر

- دمشق ، ط ٤ معدلة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٥٥١٢/٧ ، مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٦ .
- ٨- سورة الاعراف : آية ١٥٧ .
- ٩- تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، خرج أحاشيه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة الصفا ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٢ / ٢٦٤ .
- ١٠- سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١ .
- ١١- الكبائر ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية بيروت ، ص ١١١ .
- ١٢- سورة الاحقاف : آية ٢٠ .
- ١٣- سورة البقرة : آية ١٩٥ .
- ١٤- سورة النساء : آية ٢٩ .
- ١٥- تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٠ وما بعدها ، ٢ / ١٦١ .
- ١٦- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١ هـ) ، مطبوع بمتن شرحه للنووي ، ١ / ٨٩٦ .
- ١٧- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩ هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م مع تحفة الاحوذى طبعة ببيت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت ، ١ / ٤٣٨ سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث ت (٢٧٥ هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، سنن ابن ماجة ابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ت (٢٧٣ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، طبعت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت ، ١ / ٤٩٠ .

- ١٨- بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف : العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري ت (١٣٤٦ هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبدالرحمن عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ١٦/١٠ وما بعدها .
- ١٩- سنن أبي داود ١ / ٢٩٧ .
- ٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ ، ١٠ / ٩٢ .
- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ١٠ / ٤٥ .
- ٢٢- مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ص ٢٧ .
- ٢٣- رد المحتار على الدر المختار ، ٦ / ٤٥٥ ، ٥٥٧ ، شرح فتح القدير ٨ / ١٨١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ٢ / ٤٣٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، أحمد بن محمد الدردير ت (١٢٠١ هـ) ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، ١ / ٤٧ ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ت (١٣٠٧ هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ١٠ / ١٧١ ، الفتاوى الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، مطبعة الميمنية ، مصر ، ٤ / ٢٣٠ ، إعانة الطالبين ٤ / ٦٥٦ سبل السلام ، تأليف : السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير ت (١٨٢ هـ - ١٠٥٩ م) ، دار احياء التراث العربي ، ط ٤ ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، ٤ / ٦٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ .
- ٢٤- المخدرات الخطر الداهم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١٥٩ - ٢٠٧ ، الفقه الاسلامي وادلته ٧ / ٥٥١٠ .

- ٢٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعه ، الزحيلي : الدكتور محمد ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١ / ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ .
- ٢٦- تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي ت (٧٩٩ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ، على هامش فتح العلي المالك ، ٢ / ١٦٩ .
- ٢٧- المجموع ، النووي : يحيى بن شرف ت (٦٧٦ هـ) ، مطبعة الامام زكريا علي يوسف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ٣ / ٧ ، الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠ هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر دمشق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ١٩ / ٢٠٨ .
- ٢٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦ / ٢٢٤ .
- ٢٩- الفروق ، للقيرافي : ١ / ٢١٧ .
- ٣٠- رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٤٥٥ ، ٥٥٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١ / ٩٠ ، المجموع للنووي ، ٣ / ٧ ، المغني ، لابن قدامة المقدسي ١ / ٤٠١ .

المصادر والمراجع

- ١- إعانة الطالبين ، السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر
- ٢- بذل المجهود في حل ابي داود ، تاليف : العلامة المحدث خليل احمد السهارنفوري ت (١٣٤٦ هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبدالرحمن عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ١٠ / ١٦ وما بعدها .

- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٤- تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي ت (٧٩٩ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ، على هامش فتح العلي المالك .
- ٥- تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، خرج أحاشيه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة الصفا ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .
- ٧- حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي - للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع في مذهب الامام الشافعي ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٨- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت .
- ٩- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠ هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١١- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ت (١٣٠٧ هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ١٢- سبل السلام ، تأليف : السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير ت (١٨٢ هـ - ١٠٥٩ م) ، دار احياء التراث العربي ، ط ٤ ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٣- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩ هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م مع تحفة الاحوذى طبعة ببيت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت .
- ١٤- سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث ت (٢٧٥ هـ) مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ١٥- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ت (٢٧٣ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م طبعت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت .
- ١٦- سنن النسائي ، النسائي : احمد بن شعيب ت (٣٠٣ هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ومعه زهر الري للسيوطي .
- ١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، احمد بن محمد الدردير ت (٢٠١ هـ) ، مطبوع بهامش بلغة السالك .
- ١٨- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ت (٦٨١ هـ) ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- ١٩- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١ هـ) ، مطبوع بمتن شرحه للنووي .
- ٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢١- الفتاوى الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، مطبعة الميمنية ، مصر .
- ٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٣- الفروق ، القرافي : احمد بن ادريس ت (٦٨٤ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ .
- ٢٤- الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي : الدكتور وهبة ، دار الفكر ، دمشق ط ٤ ، معدلة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، الزحيلي : الدكتور محمد ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٧- الكبائر ، لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية بيروت .
- ٢٨- كشف القناع عن متن الاقناع ، الشيخ منصور بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) الرياض .
- ٢٩- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت (٧١١ هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٣٠- مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
- ٣١- مجلة الفكر الشرطي ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف ، المجلد الثالث العدد الثاني ، ربيع الثاني ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٢- المجموع ، النووي : يحيى بن شرف ت (٦٧٦ هـ) ، مطبعة الامام زكريا علي يوسف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- ٣٣- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : احمد بن عبد الحلیم ت (٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، دار المعارف ، الرياض ، ١٣٨٦ هـ .
- ٣٤- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٣٥- المخدرات الخطر الدايم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم دمشق ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٦- مسند الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل ت (٢٤١ هـ) ، تصوير المكتب الاسلامي ، دمشق ، عن المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- ٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الرافي : احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠ هـ) ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ط ٤ ١٩٢١ م .
- ٣٨- المعجم الوسيط أنيس : الدكتور أبراهيم ، وزملاؤه ، دار الامواج بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت (٩٥٤ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ١٣٢٩ هـ .
- ٤٠- موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات ، عبد العالي عطوره ، المؤتمر السادس للمخدرات ، الرياض ، ١٩٧٤ م .